اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142086

الصادر في الاستئناف من / ...، مالك مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142086) في الدعوى رقم (PC-2022-141547) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/936) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (192,398) مائة واثنان وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وتسعون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (192,398) مائة واثنان وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وتسعون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (384,796) ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون ريالاً سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/11هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قهوة) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/3/28هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث بطاقة السلع الغذائية وأن جميع الأصناف لا تحتوي على تاريخ انتاج، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/06/17هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة فأجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وبدل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به ،والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المؤسسة، كما طلب تصحيح رقم بيان الاستيراد الوارد في لائحة الدعوى إلى الرقم الصحيح وهو(...) لكون ذلك ناتج عن خطأ مطبعي وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية أجاب: تم التصرف بالإرسالية بعد إجازة فسحها من هيئة الغذاء والدواء، وبسؤاله هل لديك ما يثبت ذلك؟ أجاب، بكلا وبسؤاله هل بلغت الجمارك بتسديد التعهد طبقاً للتعهد السندي المأخوذ عليك؟ فأجاب: بكلا وبسؤال ممثل الهيئة على جواب المدعى عليه، أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأن الإرسالية مجاز فسحها من هيئة الغذاء والدواء، كما أن عدم وجود تاريخ انتاج لا يؤثر على سلامة المنتج وصحة المستهلك، والمخالفة ليست فنية وإنما إجرائية، واختتم بالطلب بنقض القرار بكل ما قضى به والحكم ببراءة المؤسسة من جريمة التهريب الجمركي، وأنه سيتم تقديم مذكرة تفصيلية لاحقة اثناء انعقاد جلسة الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/15هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم(...) وتاريخ1438/03/28هـ، متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث بطاقة السلع الغذائية وأن جميع الأصناف لا تحتوي على تاريخ انتاج وبذلك فالمخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (3/936) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الارسالية مجاز فسحها من هيئة الغذاء والدواء وأن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي مخالفة شكلية لا تؤثر على سلامة وصحة المستهلك. حيث لم يقدم ما يثبت دعواه، كما أن المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تمس صحة المستهلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/936) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...